

رجل عليه دين 0051 ريال فهل يجوز أن يعطى من الزكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك يوجد شخص عليه دين قرابة الف وخمس مئة ريال ولا يستطيع السداد. فهل يجوز ان نعطيه من - [00:00:00](#) ك الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان مصارف الزكاة توقيفية على النص فلا يجوز ان نتجاوز بصرف الزكاة لغير هؤلاء الاصناف الثمانية وقد ذكر الله عز وجل منهم صنفين يخصان اجابة هذه اجابة هذه المسألة - [00:00:19](#) وهي الفقراء والمساكين والصنف الثاني الغارمون. الغارمون. فالفقراء والمساكين يجوز لنا ان ندفع الزكاة لهم. فانت بارك الله فيك اذا كان الحال كما وصفت لنا في السؤال. فانك مستحق للزكاة لحلول وصفين من اوصاف الاصناف الزكوية وهي وجود الفقر وهي كونك فقيرا ومسكينا - [00:00:44](#) ان من لا يستطيع الا ان يسدد هذا المبلغ اليسير وهو الف وخمسائة فلا جرم انه فقير ومسكين ولانك مدين بها فانت غانم والغارم من اصناف الزكاة وفقير ومسكين والفقير والمسكين من جملة اصناف الزكاة - [00:01:14](#) فيجوز لك ان تأخذ ما تسد به دينك وتسد به خلتك وفقرك. ولا بأس ففي ذلك ان شاء الله والله اعلم - [00:01:34](#)